التاريخ: 23 OCT 2018

الاشارة:

تعميم إداري رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تفعيل القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨
في شأن حظر تعارض المصالح وخطورة مخالفته

بمناسبة صدور القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح والمرسوم رقم ٢٠١٨/٢٩٦ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون فإنه يتعين مراعاة الآتي تجنباً للوقوع تحت المساءلة القانونية:

أولاً: يحظر على الشخص الخاضع أن تكون له منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية تتعارض مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة وإستقلال وحفظ المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو لغيره ممن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة.

ثانياً: يحظر على الشخص الخاضع تحقيق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من المذكورين في الفقرة السابقة من خلال قيامه أو إمتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها منفرداً أو بالإشتراك مع آخرين أو إمتلاكه أي حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط أو له تعاملات ماليه مع جهة أخرى وتكون سبباً في ذلك.

ثالثاً: في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع الإفصاح عن هذه الحالة، وتفادياً للمسئولية عليه إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة العامة، وعموماً يجب على الخاضع إتخاذ كافة الإجراءات للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة.

رابعاً: يحظر على الخاضع القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الإستشاري لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله.

خامساً: يقدم الإفصاح من كافة القياديين والعاملين بالوزارة إلى معالي الوزير.

سادساً: يقدم الإفصاح خلال عشرة أيام عمل من تاريخ قيام حالة التعارض وذلك على النموذج المرافق باللائحة التنفيذية داخل مظروف مغلق مدون عليه بيانات المفصح.

سابعاً: على إدارة الشئون القانونية إمساك سجل مسلسل يقيد به ما يقدم من نموذج الإفصاح، ويسلم مقدمه إيصالاً بالإستلام مبيناً به تاريخ التسليم واسم الموظف الذي تسلمه.

ثامناً: في حالة مخالفة أي من البنود السابقة يعاقب المسئول بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين مع رد ما إستفاد به من مال أو مصادرته مع العزل من الوظيفة.

تاسعاً: تحقيقاً للنزاهة والشفافية وتجنباً لأي مسئولية تأديبية أو جزائية يتعين الإلتزام بضوابط وقواعد السلوك العام الواردة بالمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها وأهمها:

١) إعتبار مصلحة جهة العمل هي الغاية والمقصد دون غيرها، وعلى المسئول أن يبذل غاية جهده وقدراته وكفاءته لخدمتها دون النظر لأي مصالح خاصة.

٢) الإمتناع عن التوسط حتى لا يقع المسئول تحت ضغط الوساطة في دائرة عمله مما يؤثر على حيدته في إتخاذ القرار أو المشاركة فيه مما يحتمل معه وقوع الضرر للمصلحة العامة والوظيفة العامة.

٣) الإمتناع عن مزاولة أي أعمال أو القيام بأي نشاط من شأنه قيام تعارض ولو محتمل بين المصالح الشخصية من جهة وبين المسئوليات الوظيفية أو ما يتصل بأعمال الوظيفة من جهة أخرى.

2 3 OCT 2018

التاريخ: .....

الاشارة: .....

كويت جديدة NEWKUWAIT

٤) التنحي فوراً عن المشاركة بأي صورة في إجراء أو قرار من شأنه أن يفضي إلى قيام حالة من حالات تعارض المصالح.

٥) التجرد والموضوعية في أداء مهام العمل دون إنحياز أو معاملة مميزة لأشخاص طبيعيين أو إعتباريين في تعاملاتهم مع جهة العمل أو بما يسئ لسمعتها.

٦) إعلام الرئيس المباشر كتابة وبشكل فوري عن كل حالة يمكن أن ينشأ عنها حالة تعارض مصالح في تعاملات جهة العمل، أو عند التعرض لضغوط تتعارض مع مهام العمل أو تثير شكوكاً حول الموضوعية التي يجب أن يتم التعامل بها مع إيضاح طبيعة التعارض، ووجوب الإلتزام بما يمليه الرئيس من إلتزامات وإجراءات قانونية.

وكيل الوزارة

عبد اللطيف [illegible] السريع

وكيل وزارة العدل

وزارة العدل
قسم التسجيل العام
صورة طبق الأصل

أ ٢٠١٨/١٠/٢٢